أم لا ومن باب أولى القلس وهو ماء حامض يخرج
من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض بأكل لحم
جزور أي إبل مطبوخة ولا حجامة ولا فصد
ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ألطفت أم لا
وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء أي ينتقض
وضوؤها والإلطاف أن تدخل شيئا من أصا
بعها بين شفريها والله أعلم باب
أحكام أقسام المياه التي يجوز بها الوضوء
أي أنواعها والماء جوهر لطيف سيال لا لون
له يتلون بلون إنائه وأشار إلى أن منه
ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز فقال اعلم أن
الماء على قسمين قسم مخلوط وقسم غير
مخلوط بشيء أجنبي فأما غير المخلوط فهو
طهور أي طاهر في نفسه ومطهر لغيره
وهو الماء المطلق ويسمى بالمطلق لأنه
يصدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم لا ماء طبيخ
ولا ماء ريحان والمراد قيد لازم فلا يضر
ماء بئر ولا ماء بحر لأنه قيد يفارقه يجوز به
الوضوء سواء نزل من السماء بسبب كالمطر
والثلج

[illegible] في محله خلافا لأبي حنيفة

والثلج والبرد والجليد وهو المجموع من الندى أو
نبع من الأرض كماء العيون والآبار أو ذاب
بعد أن كان جامدا أو كان سؤر بهيمة
أي فضلة شرابها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر
والغنم أو كانت لا يؤكل على المشهور وكذا سؤر
الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فإن ذلك
كله يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم الثاني
فقال وأما المخلوط بشيء يفارقه إذا تغير
أحد أوصافه الثلاثة وهي لونه أو طعمه
أو ريحه بشيء من ذلك المخلوط فهو أي ذلك
الماء المتغير على قسمين لأنه تارة يختلط
بنجس فيتغير به أي أحد أوصافه فالماء
نجس أي متنجس لا يستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ولا العبادات كوضوء وغسل
وغيره كما سيأتي وكذلك قال لا يصح منه
الوضوء أي ولا غيره كما تقدم وإن لم يتغير
الماء أي بالنجس فإن كان الماء قليلا
والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على
المشهور والأولى الكراهة إذا كثرت النجاسة

والإبل أو مما لا يؤكل

Copyright © King Saud University